ASJP
Algerian Scientific Journal Platform
مجلة المجتمع والرياضة
Society and Sports Journal
ISSN: 2602-7992 EISSN: 2710-8384
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/493
المجلد: 06 العدد: 02(جوان2023) ص:233/223

رياضة الرّمي حكمها وفضلها وشروط المسابقة فيها في الفقه الإسلامي

Shooting sports it's ruling its virtues and the conditions for the competition according to Islamic jurisprudence

د /عيسى النحوي[1] *،

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (السعودية)، **الايميل:** stu.iu.edu.sa@265337367

تاريخ الاستقبال: 2023/04/15؛ **تاريخ القبول:** 2023/05/02؛ **تاريخ النشر:** 2023/08/06

ملخص: 1-يعتبر الرمي من الرياضات الشريفة التي حث الشرع الحكيم على تعلمها وجعلها من الأعمال الفاضلة، وذم من تركها بعدما علمها، ففي ممارستها تقوية للمسلم، وتدريب له؛ وتنشيط لبدنه. وترويح لنفسه، وتهدف هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية: ما حكم رياضة الرمي؟ وما فضل ممارستها؟ وما شروط المسابقة فيها؟ وقد سلكت في الدراسة منهجا اعتمدت فيه على ما جاء في المذاهب الأربعة في الموضوع. وتوصلت لنتائج أهمها: أن المسابقة في الرمي بالسهام وغيرها بغير عوض جائزة باتفاق. وتجوز بعوض في السهام فقط عند الجمهور، وبعوض في غير السهام من آلات الرمي، عند الشافعية. ونظرا لأهمية الرمي، وأهمية ممارسته على نحو صحيح عادل فقد وضع الفقهاء شرائط لصحة أخذ العوض عند المسابقة فيه، ليخلو من المحاذير وليتحقق الغرض المقصود من فعله.

الكلمات المفتاح : رياضة ؛ رمي ؛ مسابقة ؛ فقه إسلامي.

Abstract: The sport of shooting is considered one of the honorable sports that Islamic law encouraged us to learn. And made it one of the virtuous acts, and censured those who left it after learning it. Practicing shooting sports strengthens the Muslim, trains him, and revitalizes his body. This study aims to answer the following questions: What is the ruling of shooting sports? What are the advantages of practicing it? What are the competition conditions? The study uses an approach based on the Four Juristic Schools. The study results are the following: Competitions in archery and other shooting sports without prizes are permissible by the consensus of scholars. Prizes are permissible only in archery (throwing arrows) competitions permissible by the consensus of scholars. However, Shafi'i scholars view that it is permissible to take prizes in other shooting tools competitions. Considering the importance of shooting sports and the importance of practicing it correctly, the jurists set conditions to take valid prizes when competing in shooting sports. This is to avoid prohibitions and to fulfill its purpose.

Keywords: sports ; shooting sports ; competition ; Islamic jurisprudence.

*عيسى النحوي.

I- تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبيه الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فإن مما جرت بها عناية الإسلام عنايته بالإنسان وبسلامته البدنية والنفسية، فقد اشتملت أحكامه السمحة على أسس عظيمة كفيلة ببناء فرد مؤمن صحيح وقوي، ففي الحديث (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف). ومن صور العناية ما ورد فيها من الحث على الارتياض بما يروح عن النفس، ويقوي البدن وينشطه ويزيد من كفاءته، ولا سيما ما كان وسيلة لإعلاء كلمة الله عز وجل. وقد كان –صلى الله عليه وسلم– يفعل شيئا من ذلك، وفعل بحضرته، وهو نبي هذه الأمة وقدوتها–صلى الله عليه وسلم–، فقد سابق بالأقدام كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: (سابقني النبي –صلى الله عليه وسلم– فسبقته فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه بتلك)[1]. وتسابق أصحابه في حضرته –صلى الله عليه وسلم– ففي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه قال: (بينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة هل من مسابق فقلت أما تكرم كريما وتهاب شريفا قال لا إلا أن يكون رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني أسابق الرجل فقال إن شئت فسبقته إلى المدينة)[2]، كما صارع –صلى الله عليه وسلم– ركانة بن عبد يزيد، وسابق بين الإبل، وسابق بين الخيل، وحضر الرمي مع أصحابه[3].

والرمي من أهم الرياضات التي حض عليها الإسلام، فقد أولاها عناية بالغة لما فيها من تعلم للفروسية وإعداد القوة للجهاد، ومن ههنا عن لي الإسهام بالكتابة فيه، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية: وهي ما حكم رياضة الرمي؟ وما فضل ممارستها؟ وما شروط المسابقة فيها في الفقه الإسلامي؟ واعتمدت في ذلك على ما جاء في المذاهب الأربعة في الموضوع، خاصة مذهب الشافعية والحنابلة لتوسعهم فيه مقارنة بالحنفية والمالكية فقد كان كلامهم فيه يسيرا.

وقد رأيت –مستعينا بالله– أن أجعل الكلام في تمهيد ومطلبين وخاتمة.

المطلب الأول: معنى الرياضة والرمي في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: معنى الرياضة في اللغة والاصطلاح

الفقرة الأولى: معنى الرياضة في اللغة

الرياضة في اللغة مصدر الفعل راض يروض، تقول راض الرجل الدابة رياضة ورياضًا، إذا ذللها وعلمها السير، وراض النفس بالتقوى إذا هذبها وحملها على المحاسن، والفاعل رائض. وتكون أي الرياضة بالتعليم والتدريب والممارسة والمجاهدة [4].

الفقرة الثانية: معنى الرياضة في الاصطلاح

لا يخرج معنى الرياضة في الاصطلاح عن معناها اللغوي وإن تعدد بحسب الغرض المراد منها.

فرياضة النفس: تزكيتها وتهذيبها بحملها على فعل العبادات وترك الشَّهوات.

ورياضة الذاكرة: تدريبها.

ورياضة البدن: تمارين خاصة يقوم بها الشخص فتكسب بدنه قوَّة ومرونة.

وهذا المعنى الأخير هو الأشهر والمتبادر من إطلاق لفظ الرياضة[5]. وهو المقصود في هذا البحث دون غيره.

الفرع الثاني: معنى الرمي في اللغة والاصطلاح

الفقرة الأولى: الرمي في اللغة

الرمي مصدر الفعل رمى، تقول رميت الشيء أرميه رماية ورميا، إذا ألقيته[6].

وهو يتعدى بعلى وعن فتقول رمى عن القوس وعليها.

وأرميت بمعنى رميت تقول أرميت الحجر من يدي إرماء أي ألقيته، وخرج يترمى أي يرمي في الأغراض وأصول الشجر، وخرج يرتمي أي يرمي القنص[7].

الفقرة الثانية: معنى الرمي في الاصطلاح

بالنظر في كتب الفقه فإننا نجد أن معنى الرمي في استعمالهم لا يختلف عن معناه في اللغة فهو إلقاء السهم أو غيره لإصابة الغرض.وقد يكون عن آلة كالقوس في رمي السهام أو المقلاع في رمي الأحجار أو عما استحدث في عصرنا من الآلات كالبندقية والمسدس ونحوهما، أو يكون عن اليد مباشرة، وإن كان الغالب من إطلاق اسم الرمي أن يقع على ما يكون عن القوس أو النشاب[8] .

وتسمى المسابقة بالرمي عند الفقهاء مناضلة ونضالا أخذا من النضل، وهو الغلبة، وتعرف بأنها المغالبة في رمي السهام على وجه مخصوص[9]. وتكون بين اثنين أو بين حزبين.

المطلب الثاني: حكم رياضة الرمي وفضلها وشروط المسابقة فيها

الفرع الأول: حكم رياضة الرمي وفضلها

يعتبر الرمي من الرياضات الشريفة التي حرض الشرع الحكيم على تعلمها وذم من تخلى عنها بعدما علمها، وهي جائزة، والأصل في جوازها الكتاب والسّنّة والإجماع.

فأما الكتاب فقول الله عز وجل:﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: 60] والقوة ههنا الرمي ففي صحيح مسلم أنه –صلى الله عليه وسلم– قال –وهو على المنبر–: (ألا إن القوة الرمي) ثلاثا[10].

قال عياض في الإكمال: "هذا التفسير يقضي على سائر التفاسير فيه أنه العدة والسلاح، وقد يحتمل أن مراده –صلى الله عليه وسلم– أن الرمي أنكأ للقذف ورأس أنواع القوة، فسماه قوة لهذا، لما كان معظمها وأنفعها وأنكأها للعدو"[11].

ومن السنة أيضا ما رواه عقبة بن عامر مرفوعا: (إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله. فارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا)[12].

وفيه –أيضا–(كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق).

وقد أقر النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحابه على النضال، وحضره معهم، بل وأمرهم به ففي حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: خرج رسول الله –صلى الله تعالى عليه وسلم– على قومٍ من أَسْلَم يتناضلون بالسوق فقال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان)، لأحد الفريقين، فأمسَكُوا بأيديهم، فقال: (ما لكم؟) قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: (ارموا وأنا معكم كلِّكم)[13].

وروى مسلم عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)[14].

قال القاضي عياض: "فيه جواز المناضلة والمسابقة بالسهام والحض على ذلك، وألا يترك ذلك، وإن استغنى عنه بما كفى الله من الفتح على الأعداء وظهور الدين، ومثله جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة وإجراء الخيل وأشباه هذا .. إذ في كل ذلك التمرن والاستعداد، ومعاهدة الجسم، ورياضة الأعضاء بها"[15].

وكتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى الشام: أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية[16].

ونقل ابن حزم –رحمه الله–في مراتب الإجماع اتّفَاق العلماء على اسْتِحْسَان الرَّمْي وتعلمه والمناضلة[17].

بل من الفقهاء من قال: إن المناضلة تكون واجبة إن توقف أصل الجهاد عليها.

قال عليش: "والمراد بالجواز الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها والندب إن توقفت البراعة فيه عليها والإباحة إن لم يتوقف عليها شيء"[18].

وقال الزركشي: وينبغي أن تكون فرض كفاية؛ لأنها من وسائل الجهاد، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، والأمر بالمسابقة يقتضيه[19].

هذا وقد جاء الذم والوعيد الشديد لمن تعلّم الرمي ثم تَرَكه، لا لعذر شرعيّ، كما في حديث عقبة بن عامر مرفوعا (من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها) [20].

وعنه من وجه آخر مرفوعا: (من علم الرمي، ثم تركه فليس منا أو فقد عصى)[21].

قال القرطبي: "وهو ظاهر في ذم من ترك الرمي بعد أن علمه. وسبب هذا الذم: أن هذا الذي تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دين الله، والغناء فيه، والنكاية في العدو. فقد تعيّن لأن يقوم بوظيفة الجهاد، فإذا ترك ذلك حتى يعجز عنه فقد فرط في القيام بما تعين عليه، فذم على ذلك. وهذا مثل ما تقدَّم في كتاب الصلاة؛ فيمن تعلم القرآن فنسيه"[22].

وقد أتى في فضل الرمي أحاديث أخرى منها أنه تشهده الملائكة، وذلك فيما رواه البزار من حديث ابن عمر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يحضر الملائكة من لهوكم إلا الرهان والنضال)[23].

وأنه مطردةٌ للهم، كما في حديث عائشة عند الطبراني، قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (ما على أحدكم إذا ألح به الهم أن يتقلد قوسه، فينفي بها همه)[24].

وأنه من الفطرة، كما في رواية أبي نعيم من حديث عبد الله بن جراد، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (الرمي من الفطرة)[25].

وأن المتناضلين في صلاة ما داموا يتناضلون، وذلك فيما روي عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه مر على قوم يرمون، فقيل: يا رسول الله، قد حضرت الصلاة. فقال: (إنهم في صلاة ما لم يدركهم الوقت)[26].

غير أن هذه الأحاديث لم تسلم من الضعف[27].

الفرع الثاني: شروط المسابقة في الرّمي (المناضلة)

تجوز المسابقة في الرّمي بالسهام بعوض وبغير عوض باتفاق كما تقدم[28]، وهي بغير عوض من العقود الجائزة، وإن كانت بعوض ففي لزوم العقد خلاف بين المذاهب:

فقال المالكية هو عقد لازم، فليس لأحد الطرفين فسخه إلا برضا الآخر[29]. وقال الشافعية في الأظهر عندهم: إنه عقد لازم لمن التزم بالعوض. أما من لم يلتزم شيئا فجائز في حقه[30]. وقال الحنفية والحنابلة: هو جائز[31].

ولا يلحق غير السهام بها إلا أن يكون بغير عوض عند المالكية والحنفية والحنابلة[32].

وأجاز الشافعية المناضلة على الرمي بالرماح، وعلى الرمي بالأحجار بالمقلاع، أو باليد، وكذا الرمي بالمنجنيق، وكل نافع في الحرب[33]، فيلحق بذلك ما استجد في هذا العصر من أسلحة نارية كالبندقية وغيرها. قال المطيعي:(إن الرمي مما يلزم المسلمين حِذْقُه، والتمرُّس عليه؛ لقهر الأعداء وجهادهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، وإن السهام والنبال من أسلحة النضال قد استحالت في أعصرنا إلى أسلحة نارية ... والفرق بين هذه الآلات والآلات السابقة لا يختلف في حكمه إلا بمقدار ما يُراعى من قوة الرمي وبُعد ما ترميه الآلات الحديثة ومدى تأثيرها ... فإذا ثبت هذا فإن الرماية بالبندقية وغيرها من المستحدثات من فروض الكفايات التي تتأصل بها عزة الأمة وتُحمى بها حوزتها، وتُعلى بها رايتها)[34].

ويشترط لصحة أخذ العوض شرائط، وهي:

1- أن يكون العوض مما يصح بيعه، فلا يصح بغرر ولا مجهول أو خمر أو خنزير أو نحوه مما لا يصح بيعه. ويجوز أن يكون حالا ومؤجلا، وأن يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا[35].

2- أن يخرج العوض الإمام أو متبرع غيره، أو أحد المتناضلين، واشترط المالكية عدم رجوع العوض لمخرجه. فإن أخرج العوض كلا المتناضلين ليأخذه الفائز منهما بالإصابة ولم يكن معهما محلل، وهو شخص ثالث بينهما، يكافئهما في الرمي، يأخذ مالهما إن غلبهما، ولا شيء عليه إن غُلب لم يجز عند جمهور العلماء؛ لأن ذلك قمار وهو حرام[36].

وأجاز ذلك ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى؛ لعدم ثبوت دليل اشتراط المحلل[37].وهو ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار)[38].

قال ابن تيمية: "حديث محلل السباق إذا أدخل فرسا بين فرسين فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله: هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل ولا يدخلون بينهم محللا، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قمارا، ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبه القمار، وليس الأمر كما قالوه بل بالمحلل من المخاطرة.. وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سبق أخذ؛ وإذا سبق لم يعط، وغيره إذا سبق أعطي، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة"[39].

واختلف قول الجمهور في حال وجد المحلل هل تصح المناضلة أو لا؟

فذهب فريق إلى أنها تصح، ويحل العوض بشرط أن يكون رمي المحلل مكافئا لرميهما، فإن كان ضعيفا بحيث لا تتوقع منه الغلبة، أو قويا بحيث تكون له الغلبة لا محالة، لم تصح المناضلة، ولم يحل العوض؛ لأن ذلك يصيره قمارا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ورواية عن مالك[40].

ودليلهم في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم.

وذهب المالكية في المشهور إلى أنها لا تصح ولا يحل العوض[41]؛ لعود العوض إلى مخرجه على تقدير فوزه[42].

وذهب ابن حزم إلى عدم الصحة قصرا منه للحكم على محل النص وهو المسابقة في الخيل[43].

وعلى القول بالصحة فإنه إن أصاب الجميع أحرز كل واحد من المتناضلين مال نفسه ولا شيء للمحلل، وكذلك إن أصابا دون المحلل، وإن أصاب المحلل وحده أحرز العوض كله باتفاق، وإن أصاب أحدهما أحرز مال نفسه، واستحق مال الآخر وليس له على المحلل شيء، وإن أصاب أحد المتناضلين والمحلل، كان مال المغلوب بينهما مناصفة، وأحرز الغالب مال نفسه[44].

3- أن تكون المسافة بين المحل الذي يوقف فيه للرمي ومحل الغرض معينة بالعادة أو باتفاق منهما[45].

وهل يشترط تساويهما في ذلك؟ قولان للفقهاء:

أحدهما: تشترط المساواة في ذلك؛ لكون الإصابة تختلف بالقرب والبعد، وهو قول الشافعية والحنابلة[46].

والآخر: لا يشترط ذلك، فيجوز لهما أن يدخلا في المناضلة مع الاختلاف فيه، وهو قول المالكية[47].

واشترط الجمهور ألاّ تكون المسافة بعيدة بحيث تتعذّر الإصابة في مثلها غالباً[48].

4- أن يكون الرامي معينا، كعمرو وزيد، فلو وقع العقد على أن شخصا يسابق شخصا في الرمي لم يجز، لأن الغرض معرفة حذقهم ولا يتأتى ذلك إلا بتعيينهم[49]. ويكفي عند المالكية معرفة شخصه وإن جهل رميه[50].

5- أن يبين قدر الغرض –وهو ما يستهدف بالرمي– طولاً وعرضاً وسمكاً وارتفاعاً من الأرض[51]. ولم أر هذا الشرط عند المالكية.

ويسن اتخاذ غرضين، بحيث يرمى الغرض الأول، ثم يذهب إليه فتأخذ السهام ويرمى الآخر؛ لأن ذلك هو المنقول من فعل الصحابة –رضي الله عنهم–، وقد روى البيهقي من حديث جابر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين)[52]. وروى الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة)[53].فإن اقتصر المتناضلان على غرض واحد جاز ذلك؛ لحصول المقصود به[54].

ولا يجوز أن يتخذ الحيوان غرضا، لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم– قال: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا)[55]. وفيه وفي البخاري أن ابن عمر مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنهـا فقال ابن عمر : من فعل هذا؟ (إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لعن من فعل هذا)[56]. ولكون ذلك تعذيبا له وإتلافا لنفسه وتضييعا لماليته وتفويتا لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى، وقد عد العلماء فعل ذلك من الكبائر لما جاء فيه من اللعن[57].

7- أن يعلم عدد الرمي، كعشرين مثلا؛ لأن الجهل بالعدد مفض إلى الخلاف، فقد يريد أحد المتناضلين التوقف، ويريد الآخر الزيادة فيختلفان[58].

8- أن يبين عدد الإصابة، كخمسة من عشرة، ونحو ذلك مما يتفقان عليه[59].

6- ويشترط إمكان الإصابة والخطأ، أي ألا تكون الإصابة ممتنعة لبعد الغرض أو صغره، أو لندرتها كاشتراط إصابة تسع رشقات من عشرة أو عشرة من عشرة، ولا متيقنة لقرب الغرض أو كإصابة حاذق في الرمي واحدة من مئة[60].

9- أن يبين نوع الإصابة من خَرْق وهو أن يثقب السهم الغرض ولا يثبت فيه، أو خَسْق وهو أن يثقب الغرض ويثبت فيه، أو خرم وهو أن يخدشه في طرفه أو غير ذلك[61]. فإن أطلقت الإصابة من غير تبيين، فإنه يتناولها على أي صفة كانت عند الحنابلة[62]. وقال الشافعية يحمل على القرع، وهو مجرد الإصابة ولو بلا خدش؛ لأنه هو المتعارف[63].

10- واشترط الحنابلة أن يعلم الرمي هل هو مبادرة أو مفاضلة أو محاطة؟ والمبادرة: اشتراط سبق إصابة معلومة من رشق معلومٍ، كإصابة عشرة من ثلاثين مثلا، فيكون من حصلها أولا هو السابق، مع تساويهما في الرشق؛ كأن يصيب أحدهما عشرة من عشرين، ويصيب الآخر تسعة من عشرين، فالأول هو السابق، ولا يتمان بقية الرشق لحصول السبق. ولو تساويا في الإصابة كأن يصيب كل واحد منهما عشرة من عشرين فلا سابق منهما، ولا يتمان بقية الرشق؛ لتمام العدد المشروط من الإصابة، واستويا فيه.

والمفاضلة: اشتراط إصابة عددٍ من عددٍ فوقه يتمانه، كإصابة عشرة من عشرين، فأيهما أصاب من ذلك العدد أكثر، فقد سبق. كأن يصيب أحدهما تسعة والآخر عشرة أو أكثر. فإن تساويا في الإصابة أحرز أسبقهما.

والمحاطة: أن يحط أكثرهما إصابة من عدد الآخر، فيفضل له عدد معلوم يتفقان عليه فيسبقه[64].

ولم يشترط الشافعية ذلك في الأصح[65]، ولم أر من ذكره من المالكية.

11- أن يستوي المتناضلان في جميع أحوال الرمي من عدد الرشقات وعدد الإصابة ونوع الإصابة وغير ذلك[66]. ولم يشترط المالكية هذا الشرط، وإنما يكفي عندهم مجرد بيان ذلك كما مر[67].

12- اشترط الشافعية في الأظهر بيان البادئ بالرمي من المتناضلين، ليلا يشتبه المصيب بالمخطئ، كما لو رميا معاً[68]. وهو وجه عند الحنابلة. والصحيح عندهم أنه لا يشترط؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة ولا في جودة الرمي[69].

13- واشترط الحنابلة أن تكون المناضلة على إصابة الغرض لا على بُعد المسافة[70].

وأجاز المالكية والشافعية المناضلة على البعد أيضا؛ لما فيه من نفع حيث يحتاج إليه في محاصرة القلاع، ويحصل به الإرعاب عند الحاجة واختبار قوة الساعد[71]. مع لزوم مراعاة استواء الآلة في الشِّدَّة والضعف[72].

14- أن يكون الرمي على آلتين من جنس واحد، كأن يرمي أحدهما على قوس فارسي والآخر على قوس عربي، وإن كان رمى أحدهما على قوس يد والآخر على قوس رجل لم يصح؛ لاختلاف الجنس، وهو قول الشافعية، والحنابلة في وجه[73].وفي الآخر اشتراط أن يكون القوسان من نوع واحد فلا تصح بين قوس عربية وفارسية[74].

وقال المالكية: يجوز أن يرمي المتناضلان على قوسين عربيتين أو فارسيتين، ثم إن دخلا بقوسين عربيتين أو فارسيتين لم يجز لأحدهما ولا لهما أن يبدل قوسه بغير صنفها، وإن تناضلا بقوس فارسية وعربية جاز ذلك ... إذا كان العوض على إصابة الغرض وأما إن كان على بعد الرمية فلا يجوز؛ لأن رمية التركية لخفتها أبعد من رمية العربية، فهو كالمسابقة بين فرسين يقطع بسبق أحدهما[75].

فإن كانت المناضلة بين حزبين –وهي جائزة عند جماهير العلماء إلا ما حكي من خلاف عن بعض الشافعية[76]–فقد اشترط مع ذلك:

1- أن يتساوى عدد الحزبين؛ لأن المقصود معرفة الأحذق من الحزبين فاذا تفاضلوا في العدد كانت المغالبة بالكثرة لا بحذق الرمي.

وهذا الشرط اشترطه الشافعية[77] ولم يشترطه المالكية[78] والحنابلة على الصحيح[79]، قال البهوتي: "لا يشترط للمناضلة استواء عدد الرماه، فلو كان أحد الحزبين عشره والآخر ثمانية ونحو ذلك صح"[80].

قال ابن القيم: "ومأخذ عدم التساوي أنه قد يكون في أحد الحزبين واحـد يقوم مقام جماعة فتكون القسمة به قسمة تعديل"[81].

2- أن يكون العقد عليهم بإذنهم، فان لم يأذنوا فيه لم يصح[82].

3- أن يعين لكل حزب زعيم يتولى العقد عنهم، وينبغي أن يكون متقدما في الرماية مطاعا في حزبه، فإذا لم يكن المعين مطاعا لم يجز العقد عليه[83].

4- أن يعين الرماة قبل العقد، بحيث يختار الرماة في كل حزب رام برام، وهكذا حتى يكتمل العدد، ولا يجوز أن يختار أحدهما جميع حزبه أولا؛ ليلا يستوعب أحدهما الحذاق[84].

5- أن يمكن قسمة عدد الرمي بينهم بلا كسر. فإن كانوا ثلاثة اشترط أن يكون العدد له ثلث، وإن كانوا أربعة اشترط أن يكون له ربع. وكذلك ما زاد[85].

والكلام في العوض في نضال الأحزاب كالكلام الذي مر في نضال الأفراد، فيجوز أن يكون من أحد الحزبين، سواء اشترك فيه جميع من في الحزب أو أخرجه الزعيم فقط.

فإن كان العوض من كلا الحزبين، فإما أن يشترك فيه رجال كل حزب أو يخرجه الزعيم من كل حزب فقط.

فإن كان الأول فإن المناضلة لا تصح إلا بمحلل، وهو حزب ثالث يكافئهما في الرمي والعدد، بنحو ما تقدم في نضال الأفراد.

وإن كان الآخر فإنها تصح ويحل العوض من غير حاجة إلى محلل[86].

وفي كيفية اقتسام الحزب الناضل للعوض وجهان عند الشافعية والحنابلة:

أحدهما: أنهم يقتسمونه بينهم بالسوية من أصاب منهم ومن لم يصب؛ لكونهم مشتركون في العقد الذي أوجب تساويهم فيه.

والثاني: أنهم يقتسمونه بينهم على قدر إصاباتهم؛ ولا شيء لمن لم تحصل منه الإصابة؛ لأن الاستحقاق كان بالإصابة فكان على قدرها، فلا يساوى بين مقل الإصابة ومكثرها، بخلاف المنضولين فإنما وجب عليهم لالتزامهم له، وقد تساووا في الالتزام[87].

وفي ختام الكلام في الشروط ينبغي أن التنبيه إلى أن المناضلة متى ترتب عليها أو تضمنت ضرراً صارت محرمة، كأن تجرى في وقت صلاة الجماعة، أو أن تكون مفضية إلى العداوة والشحناء أو التعصب الممقوت.

الخاتمة:

نختم الكلام ههنا بملخص لأهم النتائج المتوصل إليها في نقاط كالتالي:

1- يجوز ممارسة رياضة الرمي باتفاق العلماء، وقد حض الشرع على ذلك وجعلها من الأعمال الفاضلة، وذم من تركها بعدما علمها.

2- في ممارسة رياضة الرمي تقوية للمسلم، وتدريب له على آلات الحرب؛ ليكون مستعدا لقتال الأعداء، وترويح لنفسه، وتنشيط لبدنه.

3- تجوز المناضلة بغير عوض في الرمي بالسهام وغيرها باتفاق.

4- تجوز المناضلة بعوض في الرمي بالسهام، وهو عقد لازم عند المالكية، ولازم لمن التزم بالعوض في الأظهر عند الشافعية، وجائز عند الحنفية والحنابلة.

5- يجوز عند الشافعية المناضلة بعوض في غير السهام من الآلات التي فيها نفع في القتال ونكاية بالأعداء، كالرماح والبنادق والمسدسات والرشاشات ونحو ذلك من الأسلحة القديمة والحديثة.

6- تجوز المناضلة بين حزبين كما تجوز بين اثنين في قول جماهير أهل العلم.

7- نظرا لأهمية الرمي، وأهمية ممارسته على نحو صحيح فقد وضع العلماء شرائط لصحة المسابقة فيه، ليتحقق الغرض المقصود من فعله، ويخلو من المحاذير التي تجعله مجرد لهو وعبث، محرم أو مكروه.

8- متى ترتب على المناضلة أو تضمنت ضرراً صارت محرمة، كأن تجرى في وقت الصلاة، أو يحصل بفعلها عداوة وبغضاء أو تعصب مشين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،،،

---

(1) أخرجه أحمد، (140/40)، (24118)، والنسائي في الكبرى، (177/8)، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم (8893)، وابن ماجه، (636/1)، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، حديث رقم (1979).

(2) أخرجه مسلم (3/ 1522)، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم (1807).

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1993)، **الفروسية**، الطبعة الأولى، دار الأندلس، السعودية، ص84-91.

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر (1999)، **مختار الصحاح**، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، بيروت، ص131، رينهارت، دوزي (1979)، **تكملة المعاجم العربية**، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، 250/5.

(5) أحمد، مختار عبد الحميد، (2008)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب، 360/2، الروقي، سعود بن عبد الله، (2008)، **الرياضة من منظور إسلامي**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مج 20، ع 79، ص226.

(6) ابن فارس، (1986)، **مجمل اللغة**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص397.

(7) ابن فارس، (1979)، **مقاييس اللغة**، دار الفكر، 436/2، الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999)، مرجع سبق ذكره، ص131

(8) أحمد، مختار عبد الحميد، (2008)، مرجع سبق ذكره، 360/2، والروقي، سعود بن عبد الله، (2008)، مرجع سبق ذكره، ص226.

(9) الدميري، محمد بن موسى، (2004)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، 583/9.

(10) أخرجه مسلم (3/ 1522)،كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، حديث رقم (1917).

(11) السبتي، عياض بن موسى، (1998)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 346/6.

(12) أخرجه أبو داود (467/4) ، كتاب الجهاد، باب في الرمي، حديث رقم (2513)، والترمذي (137/4) في: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم (1637)، والنسائي (289/4) في: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم. . . .، حديث رقم (4339)، وفي (318/4): كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، حديث رقم (4404)، وابن ماجه (940/2) في: من كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، حديث رقم (2811).

(13) أخرجه البخاري (1062/3) في: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، حديث رقم (2743).

(14) أخرجه مسلم (1522/3) في: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي...، حديث رقم (1918).

(15) السبتي، عياض بن موسى، (1998)، مرجع سبق ذكره، 346/6.

(16) رواه القراب في فضائل الرمي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، ص55، رقم (15).

(17) ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص157.

(18) عليش، محمد بن أحمد، (1984)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 236/3.

(19) الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، (1994)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 166/6.

(20) أخرجه أحمد (4/ 144، 148)، والدارمي (2/ 650) في: كتاب الجهاد، باب فضل الرمي والأمر به، حديث رقم (2316)، وابن ماجه (2/ 940) في، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، حديث رقم (2811)، والترمذي (174/4) في، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، حديث رقم (1637).

(21) أخرجه مسلم (1522/3) في، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه...، حديث رقم (1919).

(22) القرطبي، أحمد بن عمر، (1996)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 761/3.

(23) كشف الأستار (280/2) في، كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم، حديث رقم (1705).

(24) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (275/2)، حديث رقم (1158).

(25) أخرجه أبو نعيم في **رياضة الأبدان**، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ص65.

(26) رواه أبو الشيخ، ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (2019)، **القول التام في فضل الرمي بالسهام**، الطبعة الأولى، أروقة للدراسات والنشر، الأردن، ص73.

(27) ينظر: صالح، فريح هلال، (1435هـ)، **الأحاديث الواردة في اللعب والرياضة**، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ص269.

(28) يحيى، ابن هبيرة، (2002)، **اختلاف الأئمة العلماء**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 360/2، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(29) بهرام، بن عبد الله، (2013)، **تحبير المختصر**، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 526/2.

(30) الماوردي، علي بن محمد، (1999)، **الحاوي الكبير**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 183/15.

(31) القدوري، أحمد بن محمد، (2006)، **التجريد**، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة، 6391/12، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997)، **المغني**، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 409/13.

(32) ابن عابدين، (1966)، **حاشية رد المحتار**، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 402/6، المواق، محمد بن يوسف، (1994)، **التاج والإكليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 613/4، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 206/13.

(33) ابن الملقن، عمر بن علي، (1406هـ)، **تحفة المحتاج**، الطبعة الأولى، دار حراء، مكة المكرمة، 398/9.

(34) النووي، والسبكي، والمطيعي، (1347هـ)، **المجموع**، دار الفكر، 203/15.

(35) بهرام، بن عبد الله، (2013)، مرجع سبق ذكره، 523/2، والماوردي، علي بن محمد، (1999)، مرجع سبق ذكره، 188/15، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 409/13.

(36) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1328هـ)، **بدائع الصنائع**، الطبعة الأولى، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، مصر، 6/ 206، والمواق، محمد بن يوسف، (1994)، مرجع سبق ذكره، 609/4، والنووي، يحيى بن شرف، (1991)، **روضة الطالبين**، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،354/10، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 408/13.

(37) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2004)، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 64/18، وابن القيم، محمد بن أبي بكر (1993)، مرجع سبق ذكره، ص269.

(38) أخرجه الإمام أحمد 2/ 505، وأبو داود 2/ 28، 29، كتاب الجهاد: باب في المحلل، حديث رقم (2579)، وابن ماجه 2/ 960، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، حديث رقم (2876).

(39) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2004)، مرجع سبق ذكره، 63/18-64

(40) داماد أفندي، عبد الله بن محمد، (1328هـ)، **مجمع الأنهر**، المطبعة العامرة، تركيا، ص216، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009)، **بحر المذهب**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 280/4، وعليش، محمد بن أحمد، (1984)، مرجع سبق ذكره، 238/3، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 408/13، وابن القيم، محمد بن أبي بكر (1993)، مرجع سبق ذكره، ص162.

(41) بهرام، ابن عبد الله، (2013)، مرجع سبق ذكره، 524/2.

(42) التتائي، محمد بن إبراهيم، (2014)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 530/3.

(43) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، 374/7.

(44) ابن عابدين، (1966)، مرجع سبق ذكره، 403/6، وابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، (2011)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، 381/4، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 414/13.

(45) ابن عابدين، (1966)، مرجع سبق ذكره، 403/6، النفراوي، أحمد بن غانم، (1995)، **الفواكه الدواني**، دار الفكر، 350/2، وابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، (2011)، مرجع سبق ذكره،383/4، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (1995)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 133/11.

(46) الرملي، أحمد بن أحمد، (2009)، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، الطبعة الأولى، دار المنهاج، بيروت، ص956، وابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (1995)، مرجع سبق ذكره، 133/11.

(47) ابن غازي، محمد بن أحمد، (2008)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، 422/1.

(48) الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 233/4، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 418/13.

(49) الدسوقي، محمد بن أحمد، مرجع سبق ذكره، 209/2، الأنصاري، زكريا بن محمد، مرجع سبق ذكره، 235/4، الزركشي، محمد بن عبد الله، (1993)، **شرح الزركشي**، الطبعة الأولى، دار العبيكان، 61/7.

(50) الدسوقي، محمد بن أحمد، مرجع سبق ذكره، 209/2.

(51) ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، (2011)، مرجع سبق ذكره، 384/4، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، مرجع سبق ذكره، 418/13.

(52) البيهقي، أحمد بن الحسين، (2011)، **السنن الكبرى**، الطبعة الأولى، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، 13/20.

(53) فضل الرمي وتعليمه (ص138)، برقم (48)، قال: الهيثمي في المجمع، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، 629/5: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف.

(54) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1994)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 192/2.

(55) أخرجه مسلم: (1549/3)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم (1957).

(56) أخرجه البخاري: (2100/5)، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث رقم (5196)، ومسلم: (1549/3)، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، حديث رقم (1958).

(57) الفيومي، الحسن بن علي، (2018)، **فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب**، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرياض، 698/9.

(58) بهرام، بن عبد الله، (2013)، مرجع سبق ذكره، 524/2، العمراني، يحيى بن أبي الخير، (2000)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الطبعة الأولى، دار المنهاج، جدة، 441/7، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 408/13.

(59) عليش، محمد بن أحمد، (1984)، مرجع سبق ذكره، 237/3، وابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، (2011)، مرجع سبق ذكره، 383/4، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 13/ 417.

(60) الدسوقي، محمد بن أحمد، مرجع سبق ذكره، 209/2، والأنصاري، زكريا بن محمد، مرجع سبق ذكره، 235/4.

(61) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 271/3، وابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، (2011)، مرجع سبق ذكره، 384/4، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 13/ 417.

(62) ابن المنجى، (2003)، **الممتع في شرح المقنع**، الطبعة الثالثة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 797/2.

(63) ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، (2011)، مرجع سبق ذكره، 384/4.

(64) ابن حمدان، (2002)، **الرعاية في الفقه**، دار إشبيليا، الرياض، 738/2، ابن المنجى، (2003)، مرجع سبق ذكره، 797/2.

(65) الدميري، محمد بن موسى، (2004)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج، جدة، 596/9.

(66) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، 285/2، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 13/ 417.

(67) ابن غازي، محمد بن أحمد، (2008)، مرجع سبق ذكره، 422/1.

(68) الأنصاري، زكريا بن محمد، مرجع سبق ذكره، 235/4، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 417/13.

(69) مصطفى، السيوطي، (1994)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، 717/3، 718.

(70) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (2004)، **عمدة الفقه**، المكتبة العصرية، ص62.

(71) الصاوي، أحمد بن محمد، (1952)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 323/2، والأنصاري، زكريا بن محمد، مرجع سبق ذكره، 235/4.

(72) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1993)، مرجع سبق ذكره، ص358.

(73) النووي، والسبكي، والمطيعي، (1347هـ)، **المجموع**، دار الفكر، 161/15، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 432/13، وابن القيم، محمد بن أبي بكر (1993)، مرجع سبق ذكره، ص421.

(74) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، (1397هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، 352/5.

(75) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، مرجع سبق ذكره، 273/3. بتصرف.

(76) وهو أبو علي بن أبي هريرة حيث نقل عنه المنع من ذلك؛ لأنه يأخذ كل واحد منهم بفعل صاحبه. ينظر: الماوردي، علي بن محمد، (1999)، مرجع سبق ذكره 242/15.

(77) النووي، والسبكي، والمطيعي، (1347هـ)، مرجع سبق ذكره، 203/15.

(78) التتائي، محمد بن إبراهيم، (2014)، مرجع سبق ذكره، 530/3.

(79) المرداوي، علي بن سليمان، (1995)، **الإنصاف**، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة 40/15.

(80) البهوتي، منصور بن يونس، (2000-2008)، **كشاف القناع**، الطبعة الأولى، وزارة العدل، السعودية، 175/3.

(81) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1993)، مرجع سبق ذكره، ص365.

(82) الماوردي، علي بن محمد، (1999)، مرجع سبق ذكره 243/15.

(83) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009)، مرجع سبق ذكره، 430/4.

(84) ابن الملقن، عمر بن علي، (1406هـ)، مرجع سبق ذكره، 407/9، وابن النجار، محمد بن أحمد، (2008)، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، الطبعة الخامسة، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 282/2.

(85) الماوردي، علي بن محمد، (1999)، مرجع سبق ذكره 245/15، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 426/13.

(86) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، (2009)، مرجع سبق ذكره، 331/4.

(87) النووي، والسبكي، والمطيعي، (1347هـ)، مرجع سبق ذكره، 190/15، وابن قدامة، عبد الله ابن أحمد، (1997)، المغني، مرجع سبق ذكره، 426/13.